

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٥ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة
١٩٧٥

العدد
٢٠٠
تابع (ج)



وزارة المالية
قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد
انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بشروط وقواعد انتفاع
العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛

قرار :
(المادة الأولى)

**تشكل لجنة برئاسة السيد / محمد أحمد محمد الصاوي - مدير إدارات متابعة
الإحياء والمكتب الفني والشؤون الفنية والتراخيص بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة
القاهرة وعضوية كل من :**

- السيد / أنور فرج عوض موسى - مصلحة الضرائب العقارية .
- السيد / إبراهيم سيد إبراهيم - مصلحة الضرائب العقارية .
- السيد / محمد سعيد إبراهيم - الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بتقدير قيمة إيجار المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية كأساس لمحاسبة المنفعين بها وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بشروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المشار إليه ، على أن يتضمن قرار اللجنة الأسس الفنية والحسابية والواقعية التي استندت إليها في التقدير مثل (موقع الوحدة السكنية / إيجارات الوحدات المماثلة والمجاورة في ذات المنطقة / تكاليف إعداد الوحدة وتهيئة البنية الأساسية الازمة / مدى توافر المرافق الرئيسية / وغيرها من العناصر الازمة للتقدير) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير المالية

د/ محمد معيط

صدر في ١٠/٩/٢٠٢٣

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٤٦ / ٢٠٢٣/٩/١٢ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩

